

Distr.  
GENERAL

A/53/546/Add.1  
2 June 1999

ORIGINAL: ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

### تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

#### أولاً - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/53/546.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستيها ٦١ و ٦٢، المعقدتين في ٢٥ و ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات التي أدى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/53/SR.61 و 62).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (A/53/786 و A/53/437 و Add.1 و A/53/812 و A/53/895) والتقريران ذوا الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/896).

#### ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.65

٤ - في الجلسة ٦٢، المعقدة في ٢٧ أيار / مايو، عرض رئيس اللجنة مشروع القرار المعنون "تمويل بعثة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي" (A/C.5/53/L.65)، المقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.65 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي<sup>(١)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن رقم ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٥، الذي قرر المجلس بموجبه أن يسمى قوة الأمم المتحدة للحماية داخل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة باسم قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، و ١١٨٦ (١٩٩٨) المؤرخ ٢١ تموز / يوليه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٩.

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٠/٥٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

---

(١) .Add.1 و A/53/812 و A/53/437 و A/53/786

(٢) .A/53/895 و A/53/958

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قدم تبرعات للقوة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية الازمة لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٨,٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة وحتى الفترة المنتهية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، كما تلاحظ أن نحو ٢٦ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقواتها، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكافلة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الازمة كي يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر تحفيض الاعتماد الذي نص عليه قراراها ٢٤٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٠/٥٣ بمبلغ إجماليه ٥٣ ٧٤٥ دولاً (صافيه ٤٥ ٧٥١ دولاً) ويشمل ذلك مبلغاً قدره ١٠٥٣ ٧٤٥ دولاً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، لتمويل القوة خلال الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى مبلغ إجماليه ٧٠٠ ٤٣٠ ٦٢ دollar (صافيه ٦٠٠ ٤٢٠ دولاً) ويشمل ذلك مبلغاً قدره ١٠٥٣ ٧٤٥ دولاً لحساب الدعم:

٨ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢١ ٠٥٣ ٧٤٥ دولاً (صافيه ٢٤٥ ٢٠ ٥٨٠ دولاً) الذي سبق تقسيمه عملاً بقرارها ٢٤٥/٥٢ والمبلغ الذي إجماليه ١٢ ٣١٥ ٤١٨ دولاً (صافيه ٤٥٢ ١١ ٩٢٠ دولاً) المقسم عملاً بقرارها ٢٠/٥٣، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً إجماليه ٥٣٧ ٦٩٣ ٩٠٣ دولاً (صافيه ٥٠٣ ٩٠٣ دولاً) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدله به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقترنة للستين ١٩٩٨ و ١٩٩٩ الوارد في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٣٤ ١٨٩ دولاً موافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٠ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٧٠٠ ٦٨٩٥ دولاً (صافيه ٤٠٠ ٦٣٠ دولاً) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١١ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٦٨٩٥ ٧٠٠ دولاً (صافيه ٤٠٠ ٦٣٠ دولاً) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر كذلك أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٨٣ ٧٣٠ دولار (صافيه ٣٣٠ ١٦٦ دولار) لتصفية القوة لل فترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ويشمل ذلك مبلغا قدره ٩ ٣٠٥ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغا قدره ١٨٢٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في بريندizi؛

١٣ - تدعوا إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي تقررها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي".

-----